*

واعلم انَّ فائدة درس الاسماء الوضعيّة لا تنحصر في معرفة عبادات المشركين فقط فانَّ الجغرافية والتاريخ يجنيان منهُ اعظم جدوى . فمثال ذلك « خربة صَيْدون » في قائمقاميّة جزين تُحيي وتحفظ ذكر صيدون وهي صيدا وتدلّ على انَّ نفوذ ام المدن الفينيقيّة امتدَّ الى داخل الجبل

وقد نبَّه بعضهم الى أن فريديس وهي كلمة فارسيّة شائعة الاستعمال في هذا القطر تدلّ عموماً على حظائر صيد قديمة للملوك الفرس (١ وهي عادةً مواضع تكثر فيها المياه ومن ثمَّ الغابات والطرائد شيئان يستلزم احدهما الاخر . وما من موضع احقُّ بهذا الاسم من فريديس الباروك فهناك سهل بهيج تسقيه ينابيع الباروك الغزيرة يشبه في تنظيمه وترصيفه حظيرة صيد كبيرة وعلى اكنافه ارز الباروك (٢ وهو بقيَّة من الغابات القديمة التي كانت تختلف اليها حيوانات متنوعة (التتمَّة لعدد آخر)

ثلاثة مجامع للروم الملكيين الكاثوليك

عني بنشرها حضرة الاب كيرلس شارون الروحي الملكي الكاثوليكي

توطئة

صدر امر البابا بنادكتس الرابع عشر للروم الملكيين الكاثوليك بأن يتَّخذوا لطائفتهم كرسيًّا بطريركيًّا قائمًا بذاته لا تُناط شؤونهُ بغيرهم فشُطرت بذلك الطائفة شطرين كاثوليكي وغير كاثوليكي وتمَّ ذلك في عهد بطريركيَّة كيرلس طانس الذي جرى انتخابهُ للكرسي الانطاكي سنة ١٧٢٤ . وقد انتأمت من زمنٍ الى ايَّامنا عدَّة مجامع خصوصيَّة لتنظيم امور الطائفة وترتيب طقوسها وتدبير رؤسائها ومرؤسيها . ولم نجد في ما طُبع من تاريخ الروم الكاثوليك الَّا النزر القليل عن اعمال هذه المجامع . وقد اسعدنا الحظّ على اكتشاف ثلاثة منها من اقدمها فاحببنا ان ننشرها لئلَّا يُخفي عليها الزمان فتذهب في خبر كان . وهذه المجامع الثلاثة انعقدت في ايَّام السيد الذكر كيرلس طانس

التأم اوّل هذه المجامع سنة ١٧٣١ للبحث في امر قطاعات اعياد الميلاد وانتقال السيّدة والرسل وكان غبطة البطريرك كيرلس طانس يريد ان يجعلها يوماً واحدًا وهو يبرامون العيد

١) اقلب تسريح الابصار (١ : ١٢٤) ٢) راجع المشرق (١ : ٧٢٧)

جارياً في ذلك على آثار عمّهِ افتيميوس صيفيّ مطران صور . لكنَّ البابا بنادكتوس الرابع عشر لم يصادق على هذا الترتيب فاعاد كلّ شيء الى حكمهِ الاوّل في براءتهِ التي اوّلها Demandatam » « caritus وكان صدورها في ٢٥ ك ١ سنة ١٧٤٣ . واما اعمال هذا المجمع فقصيرة جدًا نقلنُها عن تاريخ الرهبانيَّة الباسيليَّة الحنانويَّة

وكان انعقاد المجمع الثاني سنة ١٧٣٦ . قال السيد غريغوريوس عطا في مختصر تاريخ الطائفة الملكيَّة الكاثوليكيَّة (ص ٢٠٢) : التأم في دير الخلّص سنة ١٧٣٦ في عهد البطريرك كيرلّس طاناس وذلك لضمّ الرهبانيَّتين الخلصيَّة والحنّاويَّة الى رهبانيَّة واحدة ثمَّ انفضَّ ولم يقع الاتحاد » وهو لم يذكر شيئًا من جلساتهِ . وقد جرت فيهِ بعض المفاوضات بخصوص براءة البابا بنادكتوس الرابع عشر المذكورة آنفًا . وهذه الاعمال اخذناها ايضًا مَن تاريخ الرهبانية الشويريَّة

اما المجمع الثالث فمُنعقد كذلك في دير الخلاص سنة ١٧٥١ وفيهِ وضعت عدَّة قضايا اختصرها المطران غريغوريوس عطا باسطر قليلة . وقد اصبنا منها نسخةً قديمة تامّة فنشرناها كما هي بالحرف

١

مجمع سنة ١٧٣١

جاء في تاريخ الرهبانيَّة الحنّاويَّة : في هذا الزمان حينما كان الآب مكسيموس في دير الخلص كما مرَّ ذهب السيّد البطريرك الى قرية جسون بقرب دير الخلص وازال القطاعات الثلث بحضور اسقفين فقط وهما المطران باسيليوس والمطران اكليمنضوس وكتب اسطاتيكونًا (١ عامًّا للمدن والقرى بابطالها . وهذه صورتهُ :

المجد لله دائمًا

كيرللس برحمة الله تعالى البطريرك الانطاكي وسائر المشرق

النعمة الالهية والبركة السماوية تُمنح لمحبة اولادنا الروحانيين جماعة المسيحيين قاطبة الموجودين في الابرشية الانطاكية رعيتنا المباركين بارك الرب الاله عليهم وعلى اولادهم وحريمهم وسائر تصرفاتهم باتم البركات السماوية آمين . ثم نعرّف محبتكم وهو اننا نحن واخوتنا المطارنة الاجلاء الكاثوليكيين الذين قد اقامنا الله في هذا الزمان مؤتمنين لرعاية خرافهِ الناطقة وحراسة شعبهِ بعد الفحص الواجب والتفتيش الكلي قد الزمتنا الضرورة ذمةً ان نحلّ ما يجب تحليلهُ ونطلق ما يجب اطلاقهُ وذلك ان في الثلث قطايع المختصة بالنسك المعروفة بقطاعة الميلاد والرسل والسيدة فاهل رعايانا يأكلون فيها زفرًا ما خلا ان في كل اخر قطاعة من القطايع المذكورات يقطعوا ويصوموا يومًا واحدًا بارامونًا كالصوم الكبير وذلك كموجب طقسنا (الكبير) القديم وعوايدنا

١) هي لفظة يونانيَّة مستحدثة (στατικόν) معناها القرار والمنشور

الممدوحة واما يوم الاربعاء والجمعة مع الصوم الكبير فلتحفظ بكل حرص وعبادة وتوقير. هكذا اطلقنا وهكذا امرنا ورسمنا وحللنا في مجمعنا. باسم الاب والابن والروح القدس آمين. وان وجد احد من الكهنة لا يعتبر هذه الحلة فليس لاحد من المؤمنين دستور ان يعترف عنده لانهُ عاون بسلطتنا تلمسوا ذلك والبركة عليكم ثانياً وثالثاً جرى ذلك وحُرّر في ١١ تشرين الثاني سنة ١٧٣١

ثم ارسل هذه الصورة للاساقفة الآخرين الذين لم يكونوا حاضرين فامضاها لكنَّ السيّد البطريرك تجاوز حلفه ونذوره الصادر منهُ سنة ١٧٣٠ لدى البادري منصور الكبوجي الذي ثبتهُ بالوكالة عن الحبر الاعظم بناديكتوس الثالث عشر وقد قال انهُ ما فعل هذا الّا لأن البادري وعدهُ ان يحللوّه في كرسي الشام (١

٢

مجمع سنة ١٧٣٦

تحديد المجمع الملتئم بحضرة قدس سيدنا البطريرك كيركيرللس الانطاكي الكلي الطوبى في دير الخلص الكائن في اقليم الخروب من معاملة صيدا في ما يخص اتحاد الرهبان وشركتهم حسب التماس المجمع المقدس الروماني وذلك كان في ٢٦ اذار ١٧٣٦

الجلسة الاولى

انهُ اذ اجتمعت الاساقفة المكرمون بحضرة قدس السيد البطريرك وكذلك اجتمعت روساء رهبان الفئتين ومدبروهم افتتح السيد البطريرك الكلي الاحترام الخطاب فيما يخص رغبة المجمع الروماني المقدَّس في اتحاد هاتين الرهبنيتين واذ أُوضح ذلك طلبت الاساقفة المكرمون ان تُقرأ رسائل المجمع المقدس فلما تُرجمت وفهمها الجميع مدحوا رغبة المجمع المقدس الصالحة وارتضى الجميع بها اي بانهُ يجب ان تُمتثل هذه الرغبة المقدسة وتتحد هاتان الرهبانيّتان بقانون واحد قانون القديس باسيليوس بالنوع الذي اشار اليهِ المجمع المذكور اي ان يوضع اساً لهذا الاتحاد الايمان المقدَّس الكاثوليكي الروماني وطقوس كنيسة الروم الشرقيَّة المثبتة وحفظ قوانين القديس

١) انَّ البابا بناذكتوس الثالث عشر كان ارسل سنة ١٧٣٠ قاصداً وهو الاب دوروثاوس ويدعى منصور الكبوجي مع منشور من قداستهِ ومن المجمع المقدَّس في تثبيت وحفظ العوائد الروحيَّة فحلف السيّد طاناس على الانجيل واعداً بحفظها. ومن ثمَّ لم يكن هذا المجمع موافقاً لنيات الكرسي الرسولي الذي ابطل اعمال هذا المجمع

باسيليوس الكبير. فلمَّا تمَّ هذا برضى الجميع اقام السيد البطريرك وصيَّين لمباشرة امر الاتحاد وليعرضا على المجمع المقدس مقاصد الرهبان المقصود اتحادهم وهذان الوسيطان هما الاب الخوري يوسف بابيلا تلميذ مدرسة انتشار الايمان ومرسل الكنيسة الروماني والشماس عبدالله زاخر الحلبي وهكذا تم الاتفاق

الجلسة الثانية

فاذ كان اليوم الثاني اجتمعت الاساقفة مع قدس السيد البطريرك وبعد الصلاة والجلوس افتتح السيد البطريرك الخطاب فيما يخص حفظ المنشور الرسولي الذي ورد من المجمع المقدس سنة ١٧٣٠ في حفظ عوائد الكنيسة الشرقية وطقوسها. فاوضح قدسهُ وكل واحد من الاساقفة الاكرمين انهم قد قبلوا هذا المنشور المقدس ويقبلونهُ على الدولم ويريدون ان يحفظ من الجميع. غير انهُ اذ كانت بعض القرى في البر قبلت حلّ القطاعات الثلث اعني قطاعة الرسل وقطاعة السيدة وقطاعة الميلاد باذن استقتها الصالح الذكر اقليموس مطران صور وصيدا لضرورتها المكانيَّة وهكذا اقتدت بها غيرها. وكذلك كان قد ارتضى السيد البطريرك ان يثبت هذا الحل لاهل القرى في البر لتلك الضرورة وصعوبة الارتجاع فبعد التكلم بهذا الامر ارتضى بذلك مجمع الاساقفة مع السيد البطريرك بان يبرز السيد البطريرك منشورًا عامًا يوضح بهِ التزام الجميع بحفظ المنشور الرسولي ما عدا ان القرى المتقدم ذكرها ان تبقى على ما قبلت سابقًا من حل القطاعات الخصوصي لضرورتها وان يكون لها هذا الحل مكانيًا محرورًا لا يتعدى خارجًا عنها ولا يعطى لسواها. وان يعرض بهذا الامر للمجمع المقدس لترتضي نيافتهُ بهذا التدبير الذي لم يرَ مجمع الاساقفة إمكانية سواه. ثم عرض بعضهم مع روساء الديورة قضيتين اخريين تدعو الضرورة لحلهما في بعض اماكن متميزة اذ لا يصدر عن حلهما في تلك الاماكن سجس ما وهما ان يعطوا اذنًا بهذه الاماكن المتميزة المنفردة ككتانس الاديرة والقرى التي في الجبل ان يقدسوا اكثر من قداس واحد على المائدة وانهما مع حفظ الطقوس ليعطوا اذنًا ان يقدسوا في ايام الصوم الكبير الذبيحة الالهيَّة ليفوا عمَّا ينالون من احسان المؤمنين لتقدمة هذه الذبيحة الطاهرة ولنفع انفس الراقدين. فاذ فحص المجمع عن هذه الضرورات حكم انها واجبة وانهُ يجب ان تكتب لمجمع انتشار الايمان المقدس ليرتضي بها لسعافًا لضرورة خدام البيعة لا سيما انهُ في الاماكن

المطلوب بها هذه الاجازة لا يصدر عن ذلك سجس ولا انقسام وهذا يجب ان يكون معلقاً برضى المجمع المقدس ومتوقفاً عليه

الجلسة الثالثة

ففي اليوم الثالث اجتمع الاساقفة بحضرة قدس السيد البطريرك واذ فتحوا الخطاب فيما يخص الجلسة الماضية امر السيد البطريرك ان يقرؤا الاسطاتيكون الذي اتفقوا عليه في الجلسة المتقدمة ليسمع الجميع فاذ قُرئ امامهم وسمعهُ الاساقفة باصغاء وثيق ارتضوا به وقبلوه واثبتوه بامضائهم وطلبوا ان يعرض على المجمع انتشار الايمان المقدس ليرتضي بما فيه لسلامة البعض ونزع الأسجاس والشكوك وعلى هذا انتهى مجمع الاساقفة وبعد انتهائه ختم الاساقفة وامضوا العمل المذكور ثم ارسلهُ السيد البطريرك الى المجمع المقدس طالباً قبولهُ وتثبيتهُ

٣

مجمع ١٧٥١

بسم الاب والابن والروح القدس اله الواحد امين

انهُ في اليوم الرابع والعشرين من نيسان سنة الف وسبعماية واحدى وخمسين للتجسد الالهي اجتمع مجمع في كنيسة دير المخلص بامر الاب السيد البطريرك كيرلس الكاثوليكي البطريرك الانطاكي وسائر المشرق مع المطارنة الكائنين في الابرشية الانطاكية وبعض كهنة. وهم:

١ً مكسيموس مطران حلب الذي كان حضوره في اليوم الثاني من اجتماعهم. ٢ً اغابيوس مطران صور وصيدا. ٣ً باسيليوس مطران قيسارية نيابس وحالاً ساحل صيدا. ٤ً اثاناسيوس مطران بيروت. ٥ً اكليمندس مطران صيدنايا وحالاً بلاد صفد. ٦ً اقليميوس مطران الفرزل. ٧ً الخوري ميخاييل اب عام مجمع المخلص الباسيليين. ٨ً القس موسى نايب عام رهبان مجمع مار يوحنا الباسيليين. ٩ً القس اندراوس فاخوري مدبر في دير المخلص. ١٠ً القس روفايل رئيس دير السيدة في الراس. ١١ً القس يوحنا عيسى. ١٢ً القس يواكيم ياصجي (كاتب) المجمع من دير المخلص

فبعد ان قدَّس السيد البطريرك كيرلس الكلي الاحترام والمطارنة الحاضرون وقتيذٍ على نية ان الله يدبرهم ويرشدهم الى ما فيه خير كنيسته المقدسة وخصوصاً رعاياهم المنكوبين وهكذا فُرض على كل من الاساقفة ان يقدس كل يوم على النية

المذكورة وفي حين اجتماعهم في المكان المعين بعد ان قبّلوا الانجيل المقدس رتلوا « اليوم نعمة الروح القدس جميعاً . الى اخرها » جلس البطريرك في المكان الاعلى واخذ كلٌ رتبتهُ في مكانهِ . فبأمر السيد البطريرك وعظ القس يوحنا عجيمي . ثم رتلوا الامانة المقدسة اعني قانون الايمان العام الذي هو : نومن بالهٍ واحد مع لفظة والابن الخ . وكذلك اقرّوا بقبول جميع المجامع المسكونية والخصوصية المقبولة في الكنيسة الجامعة والمثبتة من الاحبار الرومانيين الاعظمين وان الحبر الاعظم الروماني هو الرئيس العام على الكنيسة جميعاً واننا نقبل كل ما قبلتهُ وتقبلهُ الكنيسة المقدسة ونرفض كل ما ترفضهُ وحينيذٍ ابتدأ السيد البطريرك بمخاطبة الحاضرين بان يتفقوا بالتشاور والمذاكرة عن بعض قضايا تناسب الحال الكائن لاجل فائدة رعاياهم وهي الاتي ذكرها

(القضية الاولى) قد اقرّ السيد البطريرك الكلي الطوبى والمطارنة الحاضرون بقبول منشور الحبر الاعظم البابا بناديكطوس المختص بحفظ الطقوس الحميدة والصيامات الرومية وان يُنادى بها كما هي واتفقوا كما هو مذكور في المنشور عينهِ بانهُ اذا طلب من قدسهِ لاجل امرٍ واجب او داعي حلة خصوصية زمنية في بعض امكنة فليحلها . وكذلك للاساقفة ايضاً هذه القوة في رعاياهم حسب نص المنشور الثاني

(القضية الثانية) ان تجتهد الرعاة كل حسب وظيفتهِ بان لا يسمحوا لتلاميذهم ان يشاركوا الخارجين عن الكنيسة الجامعة في الاسرار المقدسة وفي الامور الروحية وان يعلموهم بان يجب على الرعايا ان لا يتناولوا الاسرار المقدسة من غير طقسهم ما عدا وقت الضرورة كحسب امر الكرسي الرسولي

(القضية الثالثة) ان صناعة السحر والبصارين واصحاب الفال والرمّالين وورق الدواب وما تستعملهُ الدايات من الرقوات والكتاب المدعو لدانيال باطلة والتقلد بالحمايل وحمل الحجب . فبما ان هذه الخطية هي ضد الوصية الاولى ومنهي عنها في الكتب المقدسة والقوانين البيعية فكل من وُجد حاصلاً في هذه الخطية وثابتاً بها كائناً من كان فليُنادى عليهِ بالحرم ويفرز من مجمع المؤمنين

(القضية الرابعة) ان لا احدًا من العامة يقرأ سفر العدد والنشيد والرويا بغير اذن الرئيس البيعي عليهِ وان تكون الاجازة بهِ خطًا ومن تعدى ذلك فليقاصص . كذلك كل من وجد كتاباً من كتب الخارجين عنا التي تضاد الايمان المقدس نلزمهُ ان يأتي بهِ

للاسقف او لوكيله من غير ان يقرأه ومن خالف ذلك وعرف به الرئيس فليغرمهُ .

(القضية الخامسة) اننا نلزم كهنة الرعايا ان يعلموا تلاميذهم قانون الايمان والصلوة الربية وما يلزمهم لمعرفة قواعد التعليم المسيحي وكل من لا يكمل ذلك بالفعل فليقاصص من اسقفه ولتكميل هذا العمل المقدس اقتبل قدسه بان يرسل من كل رهبنة اثنين لمساعدة الكهنة بذلك ولا يتصرف احد الّا بحسب شور الاسقف وارشاداته وليجتهد الاساقفة والكهنة الرعاة بان يقيموا مكاتب من رعاياهم لاجل تعليم الاولاد القراءة والكتابة

(القضية السادسة) ان الكهنة ان كانوا رهبانًا ام علمانً اذا انتقلوا من المكان المرتسمين عليه الى غيره فلا يتصرفوا في خدمة الاسرار الّا باذن صاحب المكان المنتقلين اليه والّا يصرّفهم هو الّا باجازة رئيس كهنتهم اذا كانوا عالمين وباجازة اسقفهم او رئيسهم اذا كانوا رهبانًا

(القضية السابعة) يجب على الاساقفة ان يعلّموا الكهنة رتبة سر المعمودية المقدسة وصحة الصورة التي هي : يُعمد عبدالله فلان (او عبدة الله) بسم الاب والابن والروح القدس امين . من غير ان توضع لفظة امين فيما بين اسماء الاقانيم المقدسة . لان ذلك جهل او غشّ في بعض الافخُلوجيات وان خادم هذا السر المعتاد هو الكاهن وفي وقت الضرورة الشماس والعالمي والمرأة بشرط ان يوضع النية ويتلو الصورة صحيحةً فلذلك يجب على الكهنة بان يعلموا العامي صورة هذا السر ومادته . فلتعمر معموديّة الاطفال من ثمانية ايام الى خمسة عشر يومًا فاذا تجاوز الكهنة والوالدون هذا الحد من غير سبب واجب فليقاصصوا ولا تصير معمودية خارج الكنيسة الّا لضرورة ما وليحترصوا من اعادة المعمودية مرة ثانية اذا كانت صحيحة وان يكن الاشبين واحدًا فقط وان يعرف قانون الايمان لكي يتلوه هو او وكيله وليتخذ كهنة الرعايا دفترًا لكي يسطروا به المعتمد والمعتمد ووالديه واشبينه والزمان والمكان الذي اعتمد فيه ويجب عليهم ان يقدموا في آخر السنة هذا الدفتر للاسقف . واذا رُشم طفل لاجل الضرورة فلا تعاد الرتبة كلها بل من بعد الصورة وصاعدًا الى نهاية الرتبة

(القضية الثامنة) يجب ان يكون القربان الذي يقدّس منهُ من دقيق الحنطة فقط غير مختلط بشي وان يكون نظيفًا لا مفطرًا ولا محمضًا وان يكون الخمر صافيًا غير

داخل عليه الفساد. واذا دعت الضرورة لاحد الكهنة ان يقدس خارج الكنيسة فليكن ذلك في اشرف الاماكن واجودها بالبدلة الكاملة والستورة النظيفة والمباركة وكذلك الانجيلي والكاليات (١: اما من جهة ذاته فيجب: اولاً ان يكون في حال النعمة. ثانياً يقصد قصداً حالياً حسب نية الكنيسة الجامعة. ثالثاً يتصور الامر المقصود منهُ لاجل المقدم عنهم احياء كانوا ام اموانًا او شي اخر من المقاصد الصالحة وليتبه متأنياً عند لفظ الصورة التي هي: خذوا فكلوا هذا هو جسدي واشربوا من هذا كلكم هذا هو دمي لان بهذه الصورة تصير الاستحالة الجوهرية اعني جوهر الخبز الى جسد المسيح والخمر الى دمهِ القدس. وليجتنب السجود كلَّ وقت الايحودن الكبير(٢ لانهُ خبز مبارك. فلتحفظ الرتبة في القداس كما هو مكتوب في القنداق من غير زيادة ولا نقصان ويلتزم الكاهن بان يتمم فرضهُ قبل ما يقدس اقل ما يكون الى التاسعة ما عدا الضرورة الكلية

(القضيَّة التاسعة) ان صورة الحلة في سر الاعتراف يجب ان تكون واحدة يستعملها الجميع فرأينا ان هذه الانسب وهي: « ربنا ومخلصنا يسوع المسيح الذي بهذه الوصية سلم تلاميذه الاطهار والرسل الالهيين ليربطوا ويحلوا خطايا البشر فهو من العلاء يتجاوز عن كل هفواتك وخطاياك وانا عبده الغير المستحق اصنع هذا بتلك السلطة التي اخذتها عنه ونلتها منه فاني احلك من كل الحرومات والقطع والموانع والرباطات بقدر استطاعتي وقوتي وبحسب امكاني ما انت محتاج اليه. وايضاً احلك من كل خطاياك التي اعترفت بها قدام الله وامام حقارتي بسم الآب والابن والروح القدس آمين ». ومن المعلوم ان الكاهن المعرّف يلتزم التزاماً كلياً تحت قصاص الحرم والقطع من كهنوته بحفظ كل ما استمعهُ في محكمة سر الاعتراف الالهي ولا يجوز لهُ ان يفشي شيئاً منهُ قطعاً لا باشارة ولا بعبارة ولا بغمز ولا برمز بالكليَّة. ونصحهُ ان يعتبر المعترفين عنده كما كان يعتبرهم قبلاً وان يرتشد فيما يحتاجهُ ممن هو اعلى منهُ

(القضية العاشرة) ان العادة الجارية في تكريس زيت المسحة هو ان يكون من الاسقف مع الكهنة ويستعملوا لذلك كل الرتبة الموجودة في الاقخلوجيون ما عد

١) اطلب المشرق (٨: ص ٦٣ و ٦٥ في الحواشي)

٢) هو الوقت الذي فيه يحمل الكاهن مادَّة الذبيحة باحتفال قبل تكريسها ويدخلها المذبح

الافشين الذي هو : «يا ابتاه القدوس» واذ لم يوجد اسقف فليكرسهُ سبعة كهنة واذ لم يوجد سبعة فثلاثة وفي حين الضرورة الكلية يستطيع كاهن واحد ان يكرسه اما الصورة التي تستعمل حين مسح المريض فهي الافشين المذكور انفاً اعني : « يا ابتاه القدوس الخ»

(القضية الحادية عشرة) اننا قد اقتبلنا العادة الجارية في الكنيسة الشرقية ان يمنح الكاهن سر التثبيت حالاً بعد المعمودية المقدسة فمن حيث انه يطبع في النفس رسماً غير قابل المحو فلا يُعاد بل انهُ اذا كان الاسقف حاضراً في وقت المعمودية فهو يمنح سر التثبيت كذلك اذا اتفق ان كاهناً لم يعطِ سر التثبيت حالاً بعد المعمودية لسبب ما فتثبيتهُ حينئذٍ للاسقف

(القضية الثانية عشرة) اننا نوجب ايجاباً واضحاً ان الخطبة التي صارت برضى من الطرفين بحضور الكاهن لا تُفسخ الا بمانع من الموانع المذكورة من علماء اللاهوت. وتحليل الدرجة الخامسة العصبية فهي خاصة تحليلها للسيد البطرك المحترم

(القضية الثالثة عشرة) قدسه افتتح الخطاب في تكميل اتحاد رهبنة مار باسيليوس اعني مجمع دير الخلص مع مجمع دير مار يوحنا الشرير واظهر قصده في ذلك فحينئذٍ ارتضى الحاضرون ان السيد البطريرك يوضح رايه هذا شفاهاً لرهبان دير المخلص ويكتب به لرهبان مار يوحنا حتى ان كان يوجد لاحد الجمعيتين بعض عوائق في ذلك يوضحوها لبعضهم ولقدسه لكي يوفقها ويتفقوا على اصلاحها تمَّ

الأَغذية في سورية

بحث للدكتور هنري نكر احد اساتذة مكتبنا الطبي الفرنسوي (تابع)

البيض

كان آخر ابحاثنا في الاعداد الماضية (المشرق ٨ : ٦٩٢ — ٦٩٧) عن الحليب والجبن والزبدة وخواصها الغذائية. وللبيض معها علاقة ومن ثمَّ نبسط فيه الكلام هذه الدفعة لنبين انَّ لهُ مقاماً ممتازاً بين الأغذية . فتزيد إقبال الوطنيين على اكلهِ اذ لا زالهم يعتبرون اكلهُ اعتباراً كافياً